|  |
| --- |
| **ترخيص الاستكشاف عن المقالع** |
| **رقـم: TEC ...** |

|  |
| --- |
| **يُمنـــح إلى:** **الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....** |
| **الموقــع: ولايــة .....** |
| **المســاحــة: .. هكتــار.** |
| **المــادة المُرخص باستكشافها: الكلس.** |
| **المــدة: سنتين (02) من (00/00/0000 إلى 00/00/0000).** |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ***إحـداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء*** | | |
| **ع** | **س** | **النقطة** |
| **. ... ...** | **... ...** | **1** |
| **. ... ...** | **... ...** | **2** |
| **. ... ...** | **... ...** | **3** |
| **. ... ...** | **... ...** | **4** |
|  | | |
| **سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم TEC ....** | | |



**الجمـهوريــة الجزائــريــة الديــمقراطيــة الشعــبيــة**

**People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة المحــروقــات والمنــاجــم  
الوكــالــة الـوطـنـيــة للنشــاطــات الـمنـجـميــة**

**إن رئـيس اللجنة المديرة ؛**

* بمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية ؛
* بمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عــــام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضـمن قـانون الأملاك الـوطنية المعـدل والمتمم ؛
* بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 202-18 المؤرخ في 23ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ؛
* بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؛
* بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ؛
* وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المقالع المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... المسجل بتاريخ ../../....؛
* وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولايـة ...... بتاريخ ../../....؛
* وبناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ ../../....؛

**يــقــرر مــا يــلــي :**

**المـادة الأولى:** يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة **.....** ترخيص الاستكشاف عن المقالع لمادة .... بالمكان المسمى ....... الواقع على تراب بلدية ....... دائرة .... ولاية .... .

**المـادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ **..** هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.

**المـادة 3:** يمنح ترخيص الاستكشاف عن المقالع لمدة سنتين (02) سنوات إبتداءًا من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتمديد.

**المـادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المـحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند و الذي يحـدد فيه برنامج الأشغال.

**المـادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقا لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.

**المـادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.

**رئـيس اللجنة المديرة حـرر بالـجزائـر في:**

**مراد حنيفي**